

**قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بشأن المستندات والبيانات اللازمة
لتسجيل العُهد أو أي تحديث يطرأ عليها**

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، بشأن العهد، وعلى الأخص المادتين (٢٥) و (٧٢) منه،
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العهد المالية والترخيص لأمناء العهد،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُشترط عند التقدم بطلب تسجيل العهد في سجل العهد أو أي تحديث يطرأ عليها موافقة مصرف البحرين المركزي بما يلي:
- أ- استمارة تسجيل العهد أو استمارة التحديث - بحسب الأحوال - والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي، على أن يستوفي صاحب الطلب البيانات والمستندات الموضحة في هذه الاستمارة.
- ب- سند العهد.
- ج- ما يفيد سداد الرسوم المقررة المنصوص عليها في القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم المفروضة على تسجيل العهد المالية والترخيص لأمناء العهد.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠١٧م